

صور التعويض عن الأضرار البيئية

Forms of Compensation for Environmental Damage

بن عابد بشير

جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس (الجزائر)

Benabed82bachir@gmail.com

ملخص:

تُعالج هذه الدراسة الإشكالية المرتبطة بفعالية أنظمة التعويض عن الأضرار البيئية، من خلال التمييز بين التعويض العيني والتعويض النقدي، في ضوء أحكام القانون المدني الجزائري، خاصة المادة 132، ومقتضيات قانون حماية البيئة 03-10، وتركز على مدى ملائمة كل نمط من أنماط التعويض لطبيعة الضرر البيئي، بإعتباره ضرراً يمس عناصر طبيعية يصعب تقييمها أو إسترجاعها. وتُظهر الدراسة أن التعويض العيني، بما في ذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه ووقف النشاط الضار، يُعد الوسيلة المثلى لجبر الضرر البيئي، غير أنه قد يصطدم بعقبات تقنية، قانونية أو مالية، أما التعويض النقدي، فغالباً ما يُلجأ إليه كخيار احتياطي، لكنه يطرح بدوره صعوبات في التقدير، ما دفع الفقه والقضاء إلى تطوير آليات كالتقدير الموحد والجزائي. وإنتهت الدراسة إلى التأكيد على ضرورة إنشاء منظومة قانونية متكاملة خاصة بالتعويض عن الأضرار البيئية، تراعي الطبيعة الجماعية والمستقبلية لهذه الأضرار، وتكرس مبدأ الاستعادة البيئية كأولوية.

الكلمات المفتاحية: الضرر البيئي، التعويض، التعويض العيني، التعويض النقدي، المسؤولية المدنية.

Abstract:

This study examines the effectiveness of compensation mechanisms for environmental damage, focusing on the distinction between restitution in kind and monetary compensation under Algerian law, particularly Civil Code Article 132 and Environmental Law No. 03-10. It explores the extent to which each form suits the nature of environmental harm, often affecting natural elements that are hard to assess or restore.

The study finds that restitution in kind—such as restoration or cessation of harmful activity—is the most appropriate remedy but may face legal, technical, or financial barriers. Monetary compensation, often used as a secondary option, raises valuation difficulties, prompting legal thought and courts to adopt fixed or lump-sum approaches. The study concludes by stressing the need for a specialized legal system that prioritizes environmental restoration

Keywords: Environmental damage, compensation, in-kind compensation, monetary compensation, civil liability.

. مقدمة:

يُعَدّ التعويض عن الأضرار البيئية أحد أهم الوسائل القانونية في ميدان حماية البيئة، إذ يمثل المرحلة اللاحقة لثبوت المسؤولية المدنية، ويُقصد به تحميل المسبب تبعات ما ألحقه من ضرر، من خلال إصلاح ما ترتب عليه فعله غير المشروع، وجبر الأضرار التي لحقت بالمضرور، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو البيئة في حد ذاتها، ولا يُعَدّ هذا التعويض وسيلةً للإثراء غير المشروع للمضرور، بل هو وسيلة لإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قدر الإمكان.¹

وتخضع طريقة التعويض للسلطة التقديرية للقاضي، تبعاً لظروف الواقعة وطلبات المضرور، وفقاً لما تقرره المادة 132 من القانون المدني الجزائري²، التي أتاحَت للقاضي أن يختار بين التعويض النقدي أو العيني، وإن كان الأصل هو الأول والإستثناء هو الثاني، إلا أن هذه القاعدة تبدو بحاجة إلى إعادة نظر في مجال الأضرار البيئية، حيث أصبح التعويض العيني هو الأجدر بالتطبيق باعتباره الأكثر ملاءمة لطبيعة الضرر البيئي الممتد والمعقد.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من خصوصية الضرر البيئي الذي يتميز بإتساع نطاقه وصعوبة تقديره وإمتداد آثاره على المدى البعيد، بل وإستحالة جبره أحياناً، ما يجعل مسألة التعويض، من حيث الأساس والكيفية، محل جدل فقهي وقضائي مستمر، خصوصاً مع تزايد الأنشطة الملوثة وتحديات التنمية الصناعية، كما أنّ ضعف الآليات القانونية الخاصة بالتعويض عن هذه الأضرار يجعل من الضروري إعادة تكيف القواعد العامة للمسؤولية المدنية بما ينسجم وخصوصية البيئة.

وإنطلاقاً من ذلك، يمكن طرح الإشكالية المحورية الآتية:

إلى أي مدى تمثل آلية التعويض، خصوصاً التعويض العيني، وسيلة فعالة لجبر الأضرار البيئية في ظل التعقيدات التقنية والقانونية والاقتصادية التي تحيط بهذا النوع من الأضرار؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم إعتداد المنهج التحليلي لنصوص القانون المدني الجزائري وقانون حماية البيئة رقم 03-10، مع الاستئناس بالمنهج المقارن لعرض بعض التجارب التشريعية والقضائية المقارنة، في محاولة لرسم معالم متكاملة لإشكالية التعويض في المجال البيئي.

وقد إرتكزت خطة الدراسة على مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: التعويض العيني عن الأضرار البيئية، من حيث مفهومه وصوره وتطبيقاته العملية والعقبات التي تحول دون تفعيله.

المبحث الثاني: التعويض النقدي عن الأضرار البيئية، من حيث طبيعته، وصعوبات تقديره، والطرق المعتمدة لتحديد قيمته.

وتسعى هذه الدراسة في الأخير إلى الوصول إلى تصور واقعي متوازن، يمكن من تعزيز فعالية التعويض عن الأضرار البيئية، وتحقيق العدالة البيئية التي تتطلبها تحديات العصر.

المبحث الأول: التعويض العيني للأضرار البيئية

تُعَدّ أغلب التشريعات أن التعويض النقدي هو الأصل في جبر الأضرار، بينما يُعتبر التعويض العيني إستثناءً لا يُلجأ إليه إلا في حالات محددة، غير أن هذه القاعدة بدأت تتغير تدريجياً في مجال الأضرار البيئية، حيث بات التعويض العيني يُعَدّ الأصل، ويتجسد ذلك في

1 ، أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 123.

2، الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 26 يونيو 2005، ص 17.

إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ليأتي التعويض النقدي في المرتبة الثانية، ومن ثم، أصبحت قاعدة "الإستعادة قبل التعويض" هي المبدأ المعتمد في التعويض عن الأضرار البيئية.¹

وتتعدد صور التعويض العيني المقررة لجبر الأضرار البيئية، إلا أنه يمكن حصر أبرزها في شكلين رئيسيين، يتمثلان في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ووقف النشاط الضار بالبيئة، وإذا كان من الممكن تصور تنفيذ التعويض العيني في غير المجال البيئي، فإن تطبيقه في هذا المجال يثير العديد من الصعوبات والإشكاليات، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة والمعقدة للضرر البيئي.

المطلب الأول: صور التعويض العيني للأضرار البيئية

يُعد التعويض العيني أحد أشكال التعويض، ويُراد به إصلاح الضرر لا محوه نهائيًا، ويُنفذ عن طريق إلزام المدين بالتنفيذ العيني كوسيلة للتعويض، ويتحقق ذلك في الحالات التي يتجسد فيها الخطأ المرتكب في شكل عمل مادي يمكن إزالته أو محو آثاره، كما لو قام شخص ببناء جدار يحجب عن جاره الضوء والهواء، ففي هذه الحالة يتمثل التعويض العيني في هدم الجدار على نفقة الباني، أو من خلال تحديد مالي يقرره القاضي لحمله على التنفيذ العيني، وفي هذا الإطار، لا يكون القاضي ملزمًا بالحكم بالتنفيذ العيني، إلا أنه يتعين عليه القضاء به متى كان ممكنًا وطالب به الدائن.²

وفي ظل التشريعات البيئية الحديثة، يُعتبر التعويض العيني هو الأصل العام في جبر الأضرار البيئية، يليه التعويض النقدي، ويعود ذلك إلى أن الغاية الأساسية من تقرير المسؤولية عن الأضرار البيئية لا تتمثل في تعويض المضرور فحسب، بل تهدف بالدرجة الأولى إلى إزالة الضرر ذاته، سواء أصاب أفرادًا أو لحق بعناصر البيئة مباشرة.

وتشهد الممارسات والنظريات المعاصرة في مجال حماية البيئة اعتماد عدة آليات للتعويض العيني، من بينها وقف النشاط الملوث، أو إستبدال وسائل الإنتاج والمواد والتقنيات المستعملة، أو حظر بعض الأنشطة الخطرة على البيئة، ومع ذلك، تبقى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أبرز وأهم صور التعويض العيني وأكثرها فعالية في إصلاح الأضرار البيئية.

الفرع الأول: وقف النشاط الضار بالبيئة

في بعض الحالات، لا يكون هناك سبيل لمنع الأضرار البيئية إلا عبر إزالة مصدرها، فمثلاً لا يمكن تفادي أضرار التلوث إلا بإنهاء النشاط الملوث للبيئة، من خلال غلق المصنع أو المنشأة التي تسبب هذا التلوث، ويُعد وقف الأنشطة الضارة بالبيئة صورة من صور التعويض العيني ذات الطبيعة الوقائية، إذ يهدف إلى حماية المصالح المتضررة مستقبلاً، دون أن يشكل في ذاته محوراً فعلياً للأضرار البيئية القائمة. وعليه، فإن وقف النشاط لا يُعتبر تعويضاً حقيقياً إذا وقع الضرر بالفعل، بل هو إجراء يمنع تفاقم الضرر أو حدوث أضرار جديدة في المستقبل، وتُحذر الإشارة إلى أن وقف النشاط لا يشترط تحقق الضرر بصورة مسبقة، بل يمكن المطالبة به وقائياً، كما قد يُرفق بطلب التعويض عن الضرر الواقع، وفي هذه الحالة، يجوز للمحكمة أن تقضي بالطلبين معاً: وقف النشاط وتعويض المضرور.³

ويُعد وقف النشاط أولى صور التعويض العيني، لما له من دور في إيقاف إمتداد الأضرار البيئية مستقبلاً، فإذا لم يتضمن الحكم القضائي هذا الإجراء، فقد يصبح غير ذي جدوى، نظراً لإحتمال إستمرار الضرر وتفاقمه، ولذلك، يُعد وقف النشاط وسيلة منطقية وملائمة لطبيعة وخصوصية الأضرار البيئية.

1، يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص 310.

2، عبد الرزاق أحمد السنهاوي، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، مصر، 2004، ص 816.

3، ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 406.

فمثلاً، إذا تسبب مصنع في تلوث الهواء بفعل الأدخنة المنبعثة منه، فلا يُتصور إزالة تلك الملوثات من الهواء لإعتبارات واقعية، ويكون الحل الوحيد المتاح أمام القاضي هو الحكم بغلق المصنع مؤقتاً حتى يتخذ التدابير اللازمة لمنع التلوث أو الحد منه، وإذا تعذر الوصول إلى هذه النتيجة، قد يأمر القاضي بإغلاق المنشأة بصفة نهائية.¹

وفي السياق ذاته، منحت إتفاقية لوجانو لسنة 1993 الحق لبعض الجمعيات البيئية المختصة في التقدم بدعوى قضائية لمنع مزاوله النشاط غير المشروع الذي يهدد البيئة، كما حوّلتها طلب إلزام مشغل المنشأة باتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لمنع تكرار الأفعال الضارة بالبيئة.

أما في ظل القانون رقم 03-10² المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإن النصوص القانونية لم تُنظم وقف النشاط الضار كإجراء مدني، بل أدرجته كوسيلة ذات طابع إداري أو جزائي، إذ حوّلت المادة 25 فقرة 2 الوالي سلطة توجيه إعدار إلى مشغل المنشأة لإزالة الأخطار، وفي حال عدم الإمتثال، يجوز وقف نشاط المنشأة إلى حين تنفيذ التدابير المطلوبة وتنص هذه الفقرة على ما يلي:

"عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار... وبناءً على تقرير من مصالح البيئة، يُعذر الوالي المستغل ويُجَدّد له أجل لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة، وإذا لم يمثل المستغل خلال الأجل المحدد، يُوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية...".³

كما نصّت المادة 85 فقرة 2 من القانون نفسه على ما يلي:

"وزيادة على ذلك، يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرًا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة".⁴ ومن جهة أخرى، يمكن للقاضي المدني، إستناداً إلى المادة 691 من القانون المدني الجزائري، أن يأمر بوقف الأضرار البيئية إذا كانت من قبيل مضار الجوار غير المألوفة، إذ تُحوّل هذه المادة للقاضي سلطة تقديرية في تقدير مدى مشروعية الأضرار واتخاذ ما يلزم من إجراءات لوقفها.

ورغم أن عبارة "الإزالة" الواردة في المادة 25 من القانون رقم 03-10 جاءت بصيغة عامة ومرنة، فإنها قد تبرر أحياناً غلق المنشأة باعتباره السبيل الوحيد لإزالة الضرر، مع مراعاة أن الترخيص الإداري لا يشكل عائلاً أمام الحكم القضائي بوقف النشاط أو غلقه في المستقبل، ويمكن كذلك الحكم بتعويض المضررين عن الأضرار التي أصابتهم فعلاً.⁵

ولا يوجد ما يمنع القاضي المدني من إلزام المؤسسة المصنفة باتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من التلوث، دون أن يُعد ذلك تعدياً على إختصاص الإدارة التي منحت الترخيص، فالترخيص قد يُرفق بشرط إحترام حقوق الغير وعدم الإضرار بالحيط، وفي حالة الإخلال بهذه الشروط، يمكن للقاضي فرض التدابير اللازمة لوقف التلوث، بما لا يتعارض مع قرارات الجهة الإدارية المختصة.⁶

1 ، عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012، ص 281.

2 ، القانون رقم 03-10،

3 ، المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

4 ، المادة 85 فقرة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

5 ، وعلي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني، دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دراسات قانونية العدد 07-2010 كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 256.

6 ، نبيلة إسماعيل أرسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 117.

ويجوز أن يكون الغلق مؤقتًا إلى حين قيام المنشأة بالأعمال الضرورية لتقليص الأثر البيئي، أو نهائيًا إذا ترتب عن النشاط أضرار جسيمة لا يمكن تفاديها.

غير أن مدى سلطة القاضي في إصدار حكم بإغلاق المنشأة الملوثة أثار جدلاً فقهيًا، فهناك من يرى أن مضار الجوار غير المألوفة الناتجة عن استعمال عادي ومشروع للحق لا تبرر الحكم بإزالة مصدر الضرر نهائيًا¹، بينما يرى اتجاه آخر أن للقاضي المدني سلطة تقديرية مطلقة في تقرير الغلق أو إنهاء النشاط، متى إقتضت مصلحة الجوار ذلك، شريطة الموازنة بين مصلحة البيئة ومصلحة المنشأة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

فإذا تبين للقاضي أن التلوث بلغ حدًا خطيرًا من شأنه إلحاق أضرار بيئية جسيمة، رجّح مصلحة بيئة الجوار²، وهذا ما تؤكد المادة 691 من القانون المدني.

أما إذا كان الغلق يُشكل عبئًا فادحًا على صاحب المنشأة، وكان بالإمكان تقليص التلوث بتدابير تقنية، فإن القاضي قد يفضل عدم غلق المنشأة، ويكتفي بإلزام المسؤول باتخاذ الإجراءات الكفيلة بخفض التلوث إلى المستوى المقبول، لا سيما إذا كانت المنشأة ذات أهمية اقتصادية أو إجتماعية³.

ومع ذلك، فإن وقف النشاط الضار لا يخلو من عقبات عملية وبعض التحفظ من قبل القضاة، فمثلاً في التشريع الفرنسي، يُطبّق مبدأ فصل السلطات، مما يمنع القاضي المدني من إصدار أوامر تدرج ضمن إختصاص القضاء الإداري، مثل الغلق النهائي للمنشآت، حيث يُسند ذلك للمحافظ بإعتباره السلطة المختصة إداريًا، ويُقتصر إختصاص القضاء المدني على الإيقاف المؤقت فقط⁴.

أما في التشريع الجزائري، فمنازعات المنشآت المصنفة تخضع للقواعد العامة في الإختصاص، لعدم وجود نصوص قانونية خاصة، وبالتالي، ووفقًا للمعيار العضوي، يختص القاضي المدني بالنظر في هذه المنازعات متى تعلقت بشخص خاضع للقانون الخاص.

ويُسجّل ضمن الفقه إتجاه متشدد يرى أن وقف النشاط الضار ليس من وسائل التعويض المدني، طالما أن التعويض لا يكون إلا بعد تحقق الضرر، ووفقًا لهذا الرأي فإن المسؤولية المدنية لا تُثار إلا إذا ترتب عن الفعل غير المشروع ضرر فعلي، بينما يُعد وقف النشاط مجرد إجراء وقائي، لا يدخل ضمن قواعد التعويض أو المسؤولية التبعية⁵.

كما يُؤخذ على وقف النشاط الملوّث أنه قد يعرقل مسار التنمية الاقتصادية، وقد لا يُحقق تعويضًا عادلاً عن الضرر، مما يجعل الضرر القائم فعليًا بلا جبر كافٍ، وإضافة إلى ذلك، فإن إصابة شخص أو فئة معينة بالضرر لا يُحولهم المطالبة بوقف نشاط موجه أساسًا للمنفعة العامة، حيث تُقدّم المصلحة العامة على المصالح الفردية.

وفي الأخير، رغم أن وقف النشاط الضار يشكّل وسيلة هامة لوقف التلوث والحد من أسبابه، إلا أنه يظل غير كافٍ لوحده لتحقيق التعويض العيني الكامل، ما يستوجب السعي نحو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بإعتبارها الغاية المثلى للتعويض عن الأضرار البيئية.

1 ، عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، ضمان أضرار التلوث في الفقه الإسلامي، التعويض العيني لأضرار التلوث البيئي، التعويض النقدي لأضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 104.

2، عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 105.

3، عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 106.

4، سعيد السيد قنديل، آليات تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 18.

5، سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانوني و الإتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 19.

الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه

نظرًا لخصوصية الأضرار البيئية، تُعدّ إعادة الحال إلى ما كان عليه الوسيلة الأنسب، بل قد تكون العلاج الوحيد الممكن، لجبر هذه الأضرار، وهو ما جعل العديد من التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية تفضل هذا الأسلوب التعويضي في مجال البيئة، فالمصلحة تقتضي، بالنسبة للمضرور والبيئة على حد سواء، إزالة التلوث ومعالجة التدهور البيئي، وإعادة العناصر المتضررة إلى حالتها الأصلية، بدلاً من الإكتفاء بدفع مبالغ مالية قد لا تُخصص أصلاً لإعادة تأهيل البيئة أو إصلاحها.¹

وقد تبنت إتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة هذا الإتجاه، حيث إعتبرت أن وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني تشمل:

"كل إجراء معقول يهدف إلى تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية، أو التخفيف من الأضرار البيئية، أو منعها، متى كان ذلك معقولاً من أجل إستعادة توازن البيئة."

وسار الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية في نفس الإتجاه، إذ عرف إعادة الحال بأنها:

"كل إجراء يهدف إلى إصلاح الضرر من خلال إنشاء حالة للمصادر الطبيعية تكون مماثلة لما كانت عليه قبل وقوع الضرر." وبالتالي، فإن الغاية من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني تتمثل في إعادة الموقع المتضرر إلى حالته الأصلية أو إلى حالة مماثلة لها قدر الإمكان قبل وقوع النشاط الملوث.²

وتأخذ هذه الإعادة شكلين رئيسيين:

الأول: يتمثل في إصلاح الوسط البيئي المتضرر أو ترميمه، كتنظيف موقع ملوث، أو زراعة أشجار جديدة بدلاً من تلك التي هلكت، أو إعادة توطين كائنات حية إنقرضت نتيجة التلوث.

الثاني: يتعلق بإعادة توفير شروط معيشية مناسبة في الأماكن المهددة بالخطر البيئي.³

ويملك القاضي سلطة تقديرية في الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، إذ يمكنه إختيار الشكل المناسب من أشكال التعويض وفقاً لظروف الدعوى، فقد يلزم المسؤول عن الضرر مثلاً بإصلاح التنوع البيولوجي المتضرر، أو إعادة الظروف البيئية المناسبة في المناطق المتأثرة، ففي حال قيام شخص بإتلاف شجرة، يمكن للقاضي أن يحكم عليه بزراعة شجرة من نفس النوع، أو عدة أشجار تُقدّر عدداً وعمراً بحسب الشجرة التي تم إتلافها.⁴

غير أن تنفيذ هذا النوع من التعويض قد يصطدم أحياناً بإستحالة مادية، لذلك أوصى الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية لسنة 2000 بأن الهدف من إعادة الحال لا يجب أن يكون إنشاء تطابق كامل بين الوضع قبل التلوث وبعده، بل ينبغي السعي إلى إنشاء بيئة مماثلة تقريباً، ويمكن في هذا السياق الإستعانة بالإحصاءات أو المعطيات التاريخية لتحديد الحالة المرجعية.⁵

أما التوجيه الأوروبي الحديث لسنة 2004، فقد ضبط هذا المفهوم بدقة أكبر من خلال الملحق الثاني، حيث حدّد ثلاث صور لإعادة الحال:

1، يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص 318.

2، سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 30.

3، عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 115.

4، سمر حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 42، أبريل 2010، ص 395.

5، سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 31.

- الإعادة الأصلية: إرجاع المصدر الطبيعي والخدمات المتأثرة إلى حالتها الأصلية.
- الإعادة المتممة: تُعتمد عند تعذر الإعادة الأصلية، وتتضمن توفير مصدر بديل وخدمات مشابهة في موقع مرتبط جغرافيًا بالموقع المتضرر.
- الإعادة التعويضية: تعويض الخسائر المؤقتة التي وقعت منذ حدوث الضرر وحتى تحقق الإعادة الأصلية، مع إمكانية إدخال تحسينات إضافية على الموقع الأصلي أو البديل.
- ويُترك إختيار الصيغة الأنسب من بين هذه الصور إلى السلطة المختصة.
- ورغم الأولوية التي يمنحها الفقه لإجراءات إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني، إلا أن هذه الإعادة تُقيّد بمبدأ التناسب والمعقولية، خاصة في الحالات التي تتجاوز فيها تكلفة الإعادة القيمة الاقتصادية للمصدر المتضرر¹، ولهذا، يُشترط أن تكون الوسائل المعتمدة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه معقولة ومتناسبة مع هدف إزالة التلوث، ولا يُشترط أن تكون النتيجة النهائية متطابقة تمامًا مع الوضع السابق، بل يكفي أن يكون التدخل البيئي معقولاً من حيث الوسائل².
- وقد طُبق هذا المبدأ من طرف القضاء، كما في قضية **Colocotroni Zoe** عام 1980، المتعلقة بتدمير غابة على شاطئ **Ricoprto** بسبب تسرب نفطي، وقد قضت المحكمة حينها بأن التعويض ينبغي أن يغطي فقط التكاليف المعقولة لإعادة الغابة إلى حالتها السابقة، دون تغطية المصاريف أو التكاليف المبالغ فيها³، وهو ما أقرته أيضاً إتفاقية لوجانو التي نصت صراحةً على أن: "لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم إتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه"⁴.
- ولتفعيل معيار "المعقولة"، ينبغي مراعاة عدة عناصر، مثل: الإمكانية الفنية، وصعوبة الإجراء، والحالة البيئية للموقع، والوسائل والبدايل المتاحة، والنتائج المتوقعة من التدخل⁵.
- وقد إعتمد التوجيه الأوروبي الحديث لسنة 2004 مجموعة من المعايير لتقييم المعقولة باستخدام أفضل التقنيات المتاحة، من بينها:
 - تأثير كل خيار على الصحة والسلامة العامة.
 - تكلفة تنفيذ كل خيار.
 - احتمال نجاح الإجراء.
 - فعالية الخيار في منع الضرر المستقبلي.
 - إمكانية تجنب الأضرار الجانبية الناتجة عن التنفيذ.
 - الفوائد المتوقعة لكل عنصر من الموارد الطبيعية.
 - الأهمية الاقتصادية والثقافية والعوامل ذات الصلة بالموقع.
 - الزمن المطلوب لتحقيق الأثر البيئي.
 - مدى إرتباط الموقع البديل بالموقع الأصلي المتضرر⁶.

1 ، يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص 321.

2 ، سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 30.

3 ، عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 118.

4 ، المادة 08/02 من إتفاقية لوجانو بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، المعتمدة في لوجانو بتاريخ 21 جوان 1993..

5 ، ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص 406.

ومع ذلك، يجب إحترام مبدأ جوهرى يتمثل في عدم تجاوز تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه للقيمة الفعلية للموقع المتضرر، فليس من المقبول إنفاق مبالغ طائلة لإزالة تلوث في منطقة بسيطة، بل يجب إختيار الوسائل المناسبة لمستوى التلوث، بحيث يُحكم، في حال تجاوزت التكاليف قيمة الموقع، بالتعويض عن أقل القيمتين.¹

في المقابل، فإن قانون البيئة الألماني الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1990، وتحديدًا في المادة 16 منه، يمنح المتضرر الحق في إسترداد كافة التكاليف التي أنفقتها في إزالة التلوث، ولو تجاوزت هذه التكاليف القيمة الأصلية للمكان المتضرر، مما يُعبر عن تبني نهج أكثر صرامة في حماية البيئة.²

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فنتيجة غياب نظام قانوني خاص بالتعويض عن الأضرار البيئية يحدد كيفية التعويض، يُلجأ إلى تتبع النصوص القانونية القائمة لمعرفة موقفه من إعادة الحال إلى ما كان عليه.

أما القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فيتركز على جملة من المبادئ البيئية، من أبرزها:

- مبدأ النشاط الوقائي، الذي يلزم كل من قد ينجم عن نشاطه ضرر جسيم بالبيئة، بأخذ مصالح الغير بعين الإعتبار، وإعتماد أفضل التقنيات المتاحة بتكلفة إقتصادية مقبولة.³

- مبدأ الحيلة، الذي يفرض إتخاذ التدابير الوقائية حتى في حال الشك، ودون إشتراط يقين علمي، خاصة عند ترخيص نشاط قد يشكل خطرًا بيئيًا، ويتطلب هذا المبدأ تقييمًا مستمرًا لأثر النشاط على البيئة، مما يسهل لاحقًا عملية الإعادة عند وقوع الضرر.⁴

وقد أشارت المادة 25 من القانون ذاته إلى مفهوم إعادة الحال إلى ما كان عليه، حيث نصت على أنه عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من نفس القانون، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلًا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة.⁵

كما نصت المادة 03/100 من نفس القانون على إمكانية إلزام المحكوم عليه بإصلاح الوسط المائي⁶، والمادة 03/102 على جواز الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية⁷، والمادة 105 على معاقبة كل من يمتنع عن تنفيذ الإعذار بشأن إعادة الوضع إلى ما كان عليه بعد التوقف عن النشاط⁸.

ويلاحظ أن هذه النصوص وردت كعقوبات تكميلية إلى جانب عقوبات أصلية، أو كتدابير إدارية، دون أن تُشير إلى وجود دعوى مدنية مستقلة بشأن إعادة الحال.

6 , Annexe II, directive 2004/35/CE du parlement européen et du conseil du 21 avril 2004 sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux, p13, 14.

1 ، سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 34.

2، عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 121.

3، المادة 05/03 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

4 ، المادة 06/03 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

5 ، المادة 25 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

6 ، المادة 100 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

7 ، المادة 102 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

8 ، المادة 105 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

ويتميز نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في الجزائر بأنه يقوم على منطق عقلائي، يوازن بين القدرة الإقتصادية للمنشأة والتكاليف المترتبة على الإصلاح، غير أن هذه العقلانية قد لا تحقق دائماً الحماية البيئية الكافية، مما يستوجب تفعيل أحكام القانون المدني، لاسيما المادة 132، التي تجيز إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني، بغض النظر عن التكاليف، تحقيقاً لحماية بيئية أكثر فعالية وعدالة¹.

المطلب الثاني: عقبات الحكم بالتعويض العيني عن الأضرار البيئية

يُعد التعويض العيني من أنجع وسائل جبر الضرر البيئي، لما له من دور فعال في إزالة الأضرار البيئية ومنع تفاقمها، ولهذا السبب، يفضل أغلب القضاة اللجوء إليه عند البت في النزاعات البيئية، ومع ذلك، فإن الحكم بالتعويض العيني لا يكون دائماً ممكناً، إذ تعترض سبيله عدة عقبات قانونية وواقعية قد تمنع القاضي من تطبيقه، ويمكن حصر أهمها فيما يلي:

- استحالة الحكم بالتعويض العيني

- تعارض الحكم بالتعويض العيني مع المصلحة العامة.

- الجدل الفقهي بشأن فعالية التعويض العيني.

الفرع الأول: استحالة الحكم بالتعويض العيني

تُعد هذه الإستحالة من أولى وأهم العقبات التي قد تعيق القاضي عن الحكم بالتعويض العيني، إذ لا يمكنه أن يقضي به إلا إذا كان تنفيذه ممكناً²، وتأخذ هذه الإستحالة صورتين أساسيتين:

1- الإستحالة المادية: تتمثل في صعوبة إسترداد الوضعية الأصلية لبعض العناصر البيئية التي لحق بها ضرر جسيم أو دمار كلي، كما في حالة إنقراض نوع نباتي أو حيواني نادر، أو تغيير غير قابل للعكس في الخصائص الفيزيائية لمحيط طبيعي بفعل إشعاعات أو ملوثات كيميائية خطيرة، حيث يصبح من غير الممكن إعادة الحال إلى ما كان عليه.

2- الإستحالة الإقتصادية: يترتب على مبدأ تحميل الملوّث تكلفة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أن تكون قدرة المنشآت الإقتصادية المسببة للتلوث هي المحدد الواقعي لتنفيذ هذا التعويض، وبالتالي، فإن إمكانية اللجوء إلى التعويض العيني تظل قائمة فقط في حالات الأضرار البسيطة التي تستطيع المنشآت تغطية تكاليف إصلاحها، في حين تُستبعد الأضرار البيئية الجسيمة التي تفوق إمكانياتها، وهنا تبرز الحاجة إلى اعتماد آليات مكملة للتمويل مثل الرسوم الإيكولوجية، والصناديق البيئية الخاصة، ونظام التأمين ضد أخطار التلوث.

الفرع الثاني: تعارض الحكم بالتعويض العيني مع المصلحة العامة

تشكل المصلحة العامة عائقاً قانونياً هاماً قد يمنع القاضي من إصدار حكم بالتعويض العيني، خاصة عندما يتعلق الأمر بمنشآت أو مرافق ذات أهمية إقتصادية أو اجتماعية، فقد لا يكون من المقبول أمر قاضٍ بإزالة مبانٍ أو وقف نشاط منشأة عامة كمصفاة بترول أو محطة كهرباء، لما قد يترتب على ذلك من اضطرابات إقتصادية أو إجتماعية تمس بالنظام العام.

وفي مثل هذه الحالات، يُضطر القاضي إلى إجراء موازنة بين المصلحة العامة المرتبطة بإستمرار نشاط المنشأة، ومصلحة بيئة الجوار المتضرر، فإذا رجحت المصلحة العامة، فإنه يمتنع عن القضاء بإزالتها أو وقف العمل فيها، أما إذا تبين له أن مصلحة محيط الجوار البيئي أولى بالحماية، فإنه قد يأمر المنشأة باتخاذ تدابير للحد من التلوث أو حتى يقرر وقف النشاط نهائياً³.

1 ، يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص 327.

2، رمضان أبو السعود، النظرية العامة للإلزام: مصادر الإلتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 394.

3، عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 143.

الفرع الثالث: الجدل الفقهي بشأن فعالية التعويض العيني

رغم الإعتراف الواسع بالتعويض العيني في أغلب التشريعات البيئية، إلا أن هذا الخيار لا يخلو من جدل فقهي، إذ يرى بعض الفقهاء صعوبة بل إستحالة التعويض الفعلي عن الضرر البيئي، لكون عناصر البيئة مترابطة، والضرر الذي يصيب أحدها ينعكس على سائر المكونات الأخرى، ما يجعل من غير المجدي محاولة إصلاح الضرر في عنصر منفصل، وفي هذا الإطار، يشير **Michel Prieur** إلى أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب النظام البيئي ككل، وليس مكوناً مفرداً منه فقط.

كما يرى إتجاه آخر أن البيئة قادرة على تجديد نفسها بشكل طبيعي، مما يُضعف مبررات المطالبة بالتعويض العيني، ويُستند في هذا الرأي إلى حالات زوال الضرر البيئي مع مرور الزمن، خصوصاً عند الفصل في الدعوى بعد سنوات من وقوع الضرر، حيث قد يكون التوازن البيئي قد أُستعيد تلقائياً.

لكن يُردّ على هذا الطرح بأن الضرر البيئي قد يبلغ من الشدة ما يعيق تجديد البيئة ذاتياً، كما في حالة إنقراض بعض الأنواع الحيوانية أو النباتية، مما يجعل التعويض العيني ضرورة لا بديل عنها في مثل هذه الظروف.

ورغم هذه الإشكالات، لا يزال التعويض العيني يُعتبر الخيار الأمثل في مجال جبر الأضرار البيئية، كونه الأداة الأنجع لإزالة هذه الأضرار أو الحد من تفاقمها¹، غير أن الحكم به يظل مشروطاً بإمكانية تنفيذه واقعياً وقانونياً، وإذا تعذر ذلك، فإن القاضي لا يجد بديلاً سوى اللجوء إلى التعويض النقدي².

المبحث الثاني: التعويض النقدي عن الأضرار البيئية

يُعد التعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية تعويضاً احتياطياً، لا يلجأ إليه إلا في حال إستحالة التعويض العيني أو تعذر تنفيذه، سواء بسبب وجود عقبات فنية تمنع إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو بسبب إرتفاع كلفة الإصلاح إلى درجة تتجاوز قيمة الأموال المتضررة قبل وقوع الضرر.

ويُراد بالتعويض النقدي محاولة وضع المضرور في مركز مماثل أو معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر، وذلك من خلال مقابل مالي يقدّره القاضي، ويخضع إختيار طريقة التعويض، وفقاً للقواعد العامة، للسلطة التقديرية للقاضي الذي يسترشد في ذلك بطلبات المضرور وظروف الأحوال المحيطة بالقضية.

غير أن تقدير التعويض النقدي في هذا المجال يثير العديد من الصعوبات، بخلاف ما هو عليه الحال في التعويض عن الأضرار العادية التي تصيب الأشخاص أو الأموال، حيث يكون تقويم الضرر بالنقد أمراً ممكناً نسبياً، حتى في حالات الضرر المعنوي، أما في الأضرار البيئية، فإن طبيعة الضرر وتشعب عناصر البيئة وتداخلها، يجعل من عملية التقدير مسألة معقدة، وقد تفتقر في كثير من الأحيان إلى المعايير الدقيقة أو المرجعيات المالية الثابتة.

المطلب الأول: تقدير قيمة التعويض النقدي عن الأضرار البيئية

إن تطبيق القواعد العامة للتعويض يكون ملائماً في الحالات التي تتعلق بالأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال في الأحوال العادية، حيث يسهل عادة تقدير تلك الأضرار نقدياً، غير أن هذه القواعد لا تنسجم مع طبيعة الأضرار البيئية، التي يصعب غالباً تقويمها بقيمة مالية محددة، وهو ما دفع الفقه إلى محاولة تطوير منهجيات تقديرية خاصة تراعي خصوصية هذا النوع من الضرر.

1 ، يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص 310.

2، عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 142.

وتُعزى صعوبة تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية، في نظر الفقه، إلى أن العناصر البيئية المتضررة غالباً ما تكون من الأموال العامة أو المشتركة، التي لا يمكن إمتلاكها أو الإستئثار بها، وبالتالي فهي خارجة عن دائرة التعامل المالي، ولا تُقدّر بثمن على نحو تقليدي، هذا ما جعل بعض الملوّثين يجادلون في أن إتلافها لا يُشكّل ضرراً يُوجب التعويض، وذهب بعض الفقه إلى عدم إستحقاق البيئة المتضررة لأي تعويض، في حين أن التعويض الذي يُقضى به في الغالب يكون تعويضاً رمزياً.

ويُعتبر الإعتراف بوجود الضرر البيئي شرطاً لازماً لإمكانية تقدير التعويض عنه، غير أن عجز القاضي عن تحديد قيمة الضرر يجعله يصدر أحكاماً رمزية لا ترتقي إلى مستوى الردع، مما يتعارض مع مبدأ التعويض الكامل للضرر، الذي يقتضي أن يكون مبلغ التعويض معادلاً لقيمة الضرر الحقيقي، وفي هذه الحالة، فإن الحكم بتعويض رمزي يُعد بمثابة إمتناع فعلي عن التعويض، ويُعبّر عن تردد القاضي أمام طبيعة الضرر التي يصعب ضبطها وتقديرها.

وتُطرح هذه الصعوبات بحدة في حالات معينة، كالقضاء التام على فصيلة نادرة من الحيوانات، إذ لا يمكن عملياً إصلاح الضرر أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، مما يضع القاضي أمام مأزق تقديري حقيقي بشأن التعويض النقدي المناسب. ونظراً لخطورة هذه الأضرار وطابعها الخاص، فقد إتجه القضاء إلى إعتماد مواقف صارمة في مواجهتها، من خلال الحكم بجزاءات رادعة تتجاوز أحياناً الطابع التعويضي التقليدي.

وبناءً على هذه المعطيات، أقرّ غالبية الفقه بضرورة الحكم بالتعويض عن الأضرار البيئية، تأسيساً على عدة اعتبارات، أهمها:

- أن عدم التعويض عنها يُفضي إلى مزيد من التدهور البيئي،
 - ويُشجع الملوّثين على الاستمرار في أنشطتهم الضارة دون رادع،
 - كما أن طبيعة هذه الأضرار تختلف جذرياً عن الأضرار العادية التي ترتبط عادة بالمساحات بأموال مملوكة ملكية خاصة.
- ومن ثم، فإن الأضرار البيئية تتسم بخصوصية تفرض التعامل معها على نحو مميز، سواء على مستوى التقدير أو الحكم، لأن الامتناع عن التعويض يشكل تهديداً مباشراً للبيئة، ويُعرض عناصرها لخطر الإختفاء التدريجي، مما يستدعي تدخلاً فعّالاً لحمايتها وضمان إستدامتها.

المطلب الثاني: طرق التقدير النقدي للأضرار البيئية

يُعد تقدير الأضرار البيئية من أدق المسائل المرتبطة بدعوى المسؤولية المدنية، إذ يُشكل هذا التقدير العامل الحاسم في نجاح أو فشل الدعوى، فالتعويض النقدي، وإن كان إحتياطياً، لا يمكن الحكم به إلا بعد تحديد قيمة الضرر الناجم عن الفعل الضار، وهو ما يتطلب تقويماً مالياً دقيقاً للأثر البيئي.

وفي هذا الإطار، إقترح الفقه عدة مناهج وآليات لتقدير الأضرار البيئية نقداً، وذلك في محاولة لتجاوز إشكالية صعوبة تقويم الضرر البيئي بالقيمة المالية، وضماناً لفعالية التعويض وإستجابة النظام القانوني لمتطلبات حماية البيئة.

وتتمثل أبرز هذه الطرق فيما يلي:

- التقدير الموحد للأضرار البيئية

- التقدير الجزائي للأضرار البيئية

الفرع الأول: التقدير الموحد للأضرار البيئية

يقوم التقدير الموحد للأضرار البيئية على أساس حساب تكاليف الإحلال، أي القيمة المالية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي المتضرر إلى حالته الأصلية، أو إلى حالة مقاربة لها قدر الإمكان، قبل وقوع الضرر، ويُفترض في هذا النوع من التقدير أن التعويض النقدي لا ينبغي

أن يتجاوز التكاليف المعقولة لإعادة تأهيل العنصر البيئي المصاب، دون إعتبار للمبالغ أو النفقات المبالغ فيها¹، والغاية الأساسية من هذا المنهج هي إستعادة البيئة لعناصرها المتضررة، لا تحقيق الكسب أو العقوبة، وهو ما يقتضي أن يستند التقدير إلى حساب واقعي لتكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وتُعرف تكاليف الإحلال بأنها المبالغ النقدية الضرورية التي تُنفق لإعادة العنصر البيئي إلى حالته الأصلية، فعلى سبيل المثال، إذا تعرّضت غابة لأضرار بيئية أدت إلى تلف عدد كبير من أشجارها، فإن المبالغ التي تُخصّص لتهيئة الأرض مجدداً وزراعة الأشجار البديلة، إضافة إلى تكاليف رعايتها حتى تصل إلى حالتها الطبيعية، تُعدّ من قبيل تكاليف الإحلال.

ومع ذلك، يواجه هذا النوع من التقدير إشكاليات متعددة، أبرزها ما يتعلق بكيفية إحساب تكلفة الإحلال، فضلاً عن تحديد معيار التقدير لقيمة العنصر البيئي المتضرر، إذ لا توجد طريقة واحدة موثوقة يمكن اعتمادها بصورة مطلقة لتحديد التعويض في هذا المجال. ونظراً لصعوبة إضفاء قيمة تجارية فعلية على العناصر الطبيعية، فقد اقترح الفقه استخدام قيمة شبه فعلية، تُستخلص من أسعار السوق الخاصة ببعض العناصر البيئية أو الحالات المشابهة، ويمكن أن يسترشد بها القضاء عند تقدير التعويض، ويُطبق هذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب اللائحة التنفيذية لقانون CERCLA بشأن الأضرار البيئية، حيث يُعتمد مبدأ التقدير بناءً على التكاليف الأقل، أي إحساب التعويض على أساس أقل قيمة نقدية للعناصر أو الحالات المماثلة، وقد كرّسته بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الفيدرالية.²

أما على مستوى الأساليب العملية لتقدير القيمة النقدية للثروات الطبيعية، فقد تطورت عدة طرق يمكن إجمالها فيما يلي:

1. الطريقة الأولى: التقدير النقدي المباشر

تعتمد هذه الطريقة على حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي المتضرر، وتُطبق عبر أسلوبين رئيسيين: الأسلوب الأول - قيمة الإستعمال الفعلي: يقوم هذا الأسلوب على تقييم العنصر البيئي بحسب المنفعة المباشرة التي يقدمها للإنسان في الوقت الراهن، ويأخذ في الإعتبار القيمة العقارية أو الاقتصادية المرتبطة بالمنفعة أو الاستعمال المباشر، كما يشمل النفقات التي تُصرف لإزالة التلوث أو تحسين الانتفاع بالعنصر البيئي المتضرر.

الأسلوب الثاني - قيمة الاستعمال المستقبلي أو "الفرصة البديلة": يُبنى هذا التقييم على ما يمكن أن يمثل العنصر البيئي في المستقبل، لا من حيث إستعماله الراهن، بل من حيث الإمكانية الضائعة نتيجة فقده، وتُعرف هذه القيمة بـ"تكلفة الفرصة البديلة"، أي ما كان يمكن دفعه للحصول على عنصر بيئي بديل، وهو تقييم مرتفع عادة في حالة ندرة الموارد أو صعوبة تعويضها، كما هو الحال في حالات التدهور البيئي.

2. الطريقة الثانية: تقدير القيمة غير السوقية

يستند هذا التقدير إلى تقييم العنصر الطبيعي بناءً على الرغبة المجتمعية في الحفاظ عليه، وليس على أساس قيمته السوقية أو منفعة إستعماله، ويقوم على مقارنة الحد الأقصى للرغبة في الدفع مع الحد الأدنى للقبول في ما يتعلق بالحفاظ على العنصر البيئي المفقود، وغالباً ما يتم هذا التقدير عن طريق إستبيانات وتحقيقات إحصائية يُجريها خبراء إقتصاديون متخصصون، لإستطلاع إستعداد الأفراد للدفع مقابل الإحتفاظ بالعنصر الطبيعي في محيطهم، حتى ولو لم يكن يُستعمل فعلياً.

1، عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 205.

2، سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 39.

ويعتمد هذا الأسلوب على مدى تفضيل الأفراد للعنصر البيئي مقارنة بغيره من عناصر الطبيعة، بحيث يُعبّر عن قيمة وجوده المجردة في البيئة، بغض النظر عن قابليته للاستعمال المباشر.

لكن هذه الطريقة لم تسلم من النقد الفقهي، حيث أخذ عليها عدم مراعاتها للوظائف البيئية المتكاملة للعناصر الطبيعية، وعدم إتساقها مع الطبيعة الخاصة لكل عنصر، فضلاً عن صعوبة تقييم هذه الوظائف نقدياً¹، كما أن تقييم كل عنصر بشكل منفرد يتجاهل حقيقة الترابط البنوي والتفاعلي بين مختلف عناصر النظام البيئي، مما يجعل الاعتماد على هذا النوع من التقدير محفوفاً بعدم الدقة، ويصعب معه الوصول إلى تقييم عالمي موحد للأضرار البيئية.

الفرع الثاني: التقدير الجزائي للأضرار البيئية

يقوم التقدير الجزائي للأضرار البيئية على اعتماد جداول محددة مسبقاً، تُحدّد فيها قيمة العناصر البيئية والطبيعية المتضررة، إستناداً إلى معطيات علمية موحدة يُعدها خبراء ومتخصصون في المجال البيئي². وتُعدّ هذه الطريقة بمثابة آلية معيارية لتقدير التعويض، كما يمكن أن يُنظر إليها كأداة شبه عقابية في مواجهة الاعتداءات على البيئة، نظراً لإعتمادها على بيانات جاهزة تُدرج في جداول مرجعية يسترشد بها القاضي عند تحديد مقدار التعويض أو الغرامة الملائمة لحجم الضرر³.

وقد تبنت هذه الآلية عدة أنظمة قانونية، أبرزها التشريع الفرنسي، الذي كرس مبدأ التقدير الجزائي في قانون الغابات، فقد نص على فرض غرامات مالية تُحتسب بناءً على مساحة الأرض المتضررة بالتر مربع، سواء تعلّق الأمر بتلويث التربة أو قطع الأشجار، كما طبقت هذه الآلية في عدة حالات، منها إلزام شركة بتنقية أرض غابية بعد حريق، وتغريمها على أساس عدد الهكتارات المحترقة، وفرض غرامة محددة عن كل ورقة شجرة تم إقتلاعها بشكل غير مشروع⁴.

وفي هذا السياق، أعدت بعض البلديات الفرنسية جداول تفصيلية تُقدّر بموجبها قيمة كل شجرة، بحسب طولها، وعمرها، وندرتها، بغرض الإستناد إليها عند تقدير التعويض أو الغرامة، فعلى سبيل المثال، قام منتزه **MERCANTOUR** بوضع جداول تتضمن القيمة التقديرية لكل شجرة أو حيوان مهدد بالاعتداء، لتكون مرجعاً قانونياً عند تحديد المسؤولية والتعويض⁵.

كما جسّد القضاء الفرنسي هذا التوجه في قضية تتعلق بتلوث أحد الأنهار، حيث تم تحديد التعويض على أساس فرنك واحد عن كل متر طولي من مجرى النهر الملوّث، ونصف فرنك عن كل متر مربع من الاتجاه العرضي⁶.

وفي قضية أخرى، حُكم على مالك مزرعة خنازير بدفع فرنك واحد عن كل كيلوغرام من المواد الدهنية التي تم صرفها بطريقة غير مشروعة، وفرنك واحد إضافي عن كل وحدة من النيتروجين أو الفوسفور تجاوزت الحدود البيولوجية والكيميائية المسموح بها، ضمن تقدير جزائي للتعويض عن التلوث.

أما على صعيد التشريع الأمريكي، فقد عُرفت حالات بارزة في هذا المجال، من بينها حادث تسرب نفطي شهير وقع في 7 فبراير 1990، عندما تسرّب نحو 400.000 غالون من النفط من الناقل **AMERICAN TRADER** المملوكة لشركة

1، ياسر فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص 414.

2، سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 42.

3، أنور علي جمعة الطويل، المرجع السابق، ص 41.

4، سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 42.

5، عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 918.

6، سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 43.

ATTRANSO والمتعاقدة مع BRITISH PETROLEUM SHIPPING COMPANY، بالقرب من شواطئ HUNTINGTON BEACH في كاليفورنيا، وقد إستغرقت القضية قرابة ثماني سنوات، إنتهت بحكم قضى بتعويض قدره 18 مليون دولار عن الأضرار البيئية، بعد اعتماد مبدأ التقدير الجزائي، الذي إحتسب الأضرار على أساس عدد أيام إغلاق الشاطئ نتيجة التلوث، وأُستُخدمت في التقدير دراسات مقارنة بين شواطئ كاليفورنيا وفلوريدا لتحديد القيمة التقديرية.¹ كما قامت الهيئات الأمريكية المختصة بالسواحل والصيد بوضع جداول مرجعية تقدر بموجبها قيمة الأضرار التي تصيب النباتات والحيوانات والكتبان الرملية، بما يُمكن من تحديد مبلغ التعويض بشكل آلي عند حصول المخالفة.² أما في التشريع الجزائري، فقد أخذ المشرع بهذا الأسلوب في قانون الغابات رقم 84-12،³ حيث تم تحديد مبالغ جزافية لقطع أو قلع الأشجار بحسب حجمها وعلوها، فمثلاً، قُدِّر التعويض بين 2000 و4000 دينار جزائري عن كل شجرة يقل قطرها عن 20 سم وعلوها عن متر واحد، مع مضاعفة الغرامة إذا تعلّق الأمر بأشجار تم غرسها أو نبتت طبيعياً منذ أقل من خمس سنوات.⁴ وقد إعتبر بعض الفقه أن التقدير الجزائي يحقق مزايا عملية، أبرزها ضمان عدم الإفلات من التعويض، طالما أن لكل عنصر بيئي قيمة مالية محددة في حال تعرّض للتلف أو التدهور، كما أن هذا النوع من التقدير يُكرّس مبدأ الردع، بإعتبار أن إغفال التعويض قد يُعدّ بمثابة إقرار بشرعية الفعل الضار.

ومع ذلك، لم تسلم هذه الآلية من النقد، خاصة في ما يتعلق بالحالات التي لا يُفقد فيها العنصر الطبيعي بشكل كلي، إذ يصعب في بعض الأحيان تحديد حالته بدقة قبل التضرر⁵، كما أخذ على هذه الطريقة أنها لا تراعي قدرة الطبيعة على تجديد نفسها في بعض الأوضاع⁶، فضلاً عن عدم وضوح آليات توجيه التعويض المالي نحو إعادة التأهيل البيئي الفعلي، ما قد يُفرغ التعويض من غايته البيئية الأساسية.⁷

خاتمة:

إن حماية البيئة من الأضرار التي قد تلحق بها نتيجة الأنشطة البشرية الصناعية والتجارية أصبحت من أبرز التحديات القانونية المعاصرة، خاصة في ظل قصور الوسائل التقليدية عن معالجة هذا النوع من الأضرار التي تمس بمصالح عامة، وتتجاوز الأفراد إلى الأجيال المقبلة، وقد حاول المشرّع من خلال قواعد المسؤولية المدنية، سواء على أساس الخطأ أو حتى المسؤولية الموضوعية، ضمان تعويض المتضررين، بما يحقق الردع العام ويحمي المنظومة البيئية.

وقد بيّنت هذه الدراسة أن التعويض عن الأضرار البيئية، سواء كان عينياً أو نقدياً، يطرح العديد من الإشكالات القانونية والفنية، إذ أن الطبيعة الخاصة للضرر البيئي تستدعي مقاربات مغايرة لما هو مألوف في إطار المسؤولية المدنية التقليدية.

1، أنور علي جمعة الطويل، المرجع السابق، ص 44.

2، عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 919.

3، القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، المؤرخة في 26 يونيو 1984، ص 959، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991، ص 2378.

4، المادة 72 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات معدل ومتمم، المرجع السابق.

5، سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 44.

6، عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 923.

7، أنور علي جمعة الطويل، المرجع السابق، ص 45.

أولاً: النتائج المتوصل إليها

- أولوية التعويض العيني: أثبتت الدراسة أن التعويض العيني هو الأسلوب الأنسب لمعالجة الأضرار البيئية، لكونه يهدف إلى إزالة الضرر وإعادة التوازن البيئي، بعكس التعويض النقدي الذي قد يفقد البيئة عنصراً لا يُعوّض.
- قصور القواعد التقليدية: لا تتماشى القواعد العامة للتعويض، المعتمدة على فكرة التعويض الكامل، مع خصوصيات الضرر البيئي، مما يستلزم آليات تقدير خاصة تأخذ بعين الاعتبار الطابع الجماعي وغير القابل للتقويم لبعض عناصر البيئة.
- تعدد طرق التقدير: ظهرت عدة طرق لتقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية، منها التقدير الموحد القائم على تكاليف الإحلال، والتقدير الجزائي القائم على جداول ومعايير مسبقة، إلا أن كل منها يواجه صعوبات فنية أو نقدية.
- غياب نظام قانوني متكامل في التشريع الجزائري: رغم تبني المشرع لبعض آليات التعويض العيني والجزائي في قوانين متفرقة (كقانون الغابات أو قانون حماية البيئة)، إلا أن هناك غياباً لتقنين شامل لمسؤولية التعويض عن الضرر البيئي، لا سيما في شقها المدني.
- التداخل بين القضاء الإداري والمدني: لا تزال مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات البيئية تثير بعض الإشكالات، خاصة حين يتعلق الأمر بمنشآت عامة تُحدث ضرراً بيئياً في ظل غياب نظام واضح للفصل بين المسؤوليات.

ثانياً: التوصيات

- ضرورة تبني قانون خاص بالتعويض عن الأضرار البيئية في الجزائر، يتضمن آليات دقيقة لتقدير الضرر، ويُحدد المسؤوليات بوضوح، مع تنظيم دور كل من القضاء المدني والإداري في هذا المجال.
- تكريس مبدأ "الإصلاح قبل التعويض" في التشريع، على أن يكون التعويض العيني هو الأصل في كل ما يتعلق بالأضرار البيئية، خاصة إذا كانت إمكانية الاستعادة ممكنة مادياً وبيئياً.
- وضع جداول مرجعية وطنية لتقدير عناصر البيئة المتضررة، تُعدها هيئات علمية مختصة، ويُستعان بها قضائياً لتوحيد المعايير وتحقيق العدالة البيئية.
- إنشاء صندوق وطني للتعويض عن الأضرار البيئية يمكن من التكفل بالتعويض في الحالات التي تتجاوز فيها كلفة الإصلاح قدرات المتسبب في الضرر، على أن يُموّل هذا الصندوق من ضرائب بيئية أو مساهمات إلزامية.
- تعزيز دور الجمعيات البيئية ومنظمات المجتمع المدني في المطالبة القضائية بالتعويض العيني أو النقدي عن الأضرار البيئية، باعتبارها طرفاً في الدفاع عن المصالح العامة.
- تدريب القضاة والمختصين القانونيين على مفاهيم البيئة والتعويض البيئي، من خلال برامج تكوين في القانون البيئي التطبيقي، بما يساهم في تطوير الاجتهاد القضائي الوطني.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 2- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للإلزام: مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 3- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- 4- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

- 5- عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012.
- 6- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، مصر، 2004.
- 7- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي: ضمان أضرار التلوث في الفقه الإسلامي، التعويض العيني لأضرار التلوث البيئي، التعويض النقدي لأضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 8- نبيلة إسماعيل أرسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 9- ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

البحوث الجامعية:

- 1- يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي: دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2012.
- 2- أنور علي جمعة الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، مايو 2012.

المقالات:

- 1- وعلي جمال، "الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني: دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة"، مجلة دراسات قانونية، العدد 07، 2010، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- 2- سمر حامد الجمال، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية: دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 42، أبريل 2010، مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 395.

الاتفاقيات والمعاهدات:

- 1- إتفاقية لوجانو بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، المعتمدة في لوجانو بتاريخ 21 جوان 1993.

القوانين:

- 1- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 26 يونيو 2005، ص 17.
- 2- القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، المؤرخة في 26 يونيو 1984، ص 959، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991، ص 2378.
- 3- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 20 يوليو 2003.